

الباب الثالث تنظيم الدراسات العليا

المادة (3)

يتولى قطاع شئون الدراسات العليا التنسيق بين برامج الدراسات العليا بالأكاديمية من خلال المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا.

المادة (4)

يتم تشكيل المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا على مستوى الأكاديمية وفقا للقرار الصادر من رئاسة الأكاديمية. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه دوريا أو عند الحاجة لدراسة ما يعرض عليه من الكليات و المعاهد المختلفة، ويجوز للمجلس أن يستعين بمن يراه لحضور الاجتماعات والمشاركة بالرأي دون تصويت من الخبرات المتخصصة المتوفرة بالأكاديمية وخارجها عند الحاجة.

المادة (5)

يقوم المجلس الأعلى لشئون الدراسات العليا بالنظر في الأمور المتعلقة بالدراسات العليا بالأكاديمية واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها وفق ما تقضي اللائحة، وبالأخص فيما يتعلق بما يلي:

1. وضع السياسة العامة للدراسات العليا أو تعديلها، وتنسيقها في كليات ومعاهد الأكاديمية ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.
2. النظر فيما تحيله إليه مجالس الكليات من موضوعات تتعلق بالدراسات العليا للدراسة وإبداء الرأي.